ربيبا او سنبلا فصار تبرا او شقة فصار ثوبا او سمسمة فصار دهنا من حاصل مونة بطلت الوصية لانه صار
شيا اخر وان تغير بغير مونة نفذت الوصية ولو اوصى ببسر فصار بعضه رطبا بطلت الوصية فيما صار
رطبا او بعنب فيما كان تمرا اعتبارا للكل بالبعض والسرقات عفو ولو اوصى برطب تمر افضل مونة
او بحمل فصار كبشا لا تبطل الوصية استحسانا والوكالة كالوصية حتى لو وكل ببيع شيء مما ذكرنا يحصل
التغير قبل البيع ففي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل الوكالة وفي كل موضع تبطل الوصية تبطل الوكالة
ولو غصب عنبا فصار زبيبا انقطع حق المالك وعلى الغاصب عنب مثله ولو غصب رطبا فصار تمرا لم
ينقطع حق المالك والفرق ما مر من تبدل العين وعدمه وان اوصى بان يجعل داره مسجدا ان خرج من
الثلث او لم يخرج واجازت الورثة جعل مسجدا وان لم يخرج ولم تجز الورثة يجعل ثلث داره مسجدا
ولو اوصى بظهر مركبه في سبيل الله تعالى بطلت الوصية عند ابي حنيفة لان من اصله ان وقف المنقول
لا يجوز وان كان مضافا الى ما بعد الموت وعندهما تبطل الوقف لان وقف المنقول جائز فيما هو متعارف
وان اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول وقفا على المسجد لانه ليس باهل للملك والوصية تمليك
وذكر الثقة بمنزلة الوقف على مصالحه وقال محمد يصح لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه
تصحيحا للكلام ولو قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان فالوصية باطلة عند ابي حنيفة للجهالة
الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث كمن قال لفلان على الف وعند
محمد الخيار للورثة فايهما شاؤوا اعطوه لقيامهم مقامه والله تعالى اعلم بالصواب

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار
في صحته ثم مات فهو ميراث اما عنده فلانه بمنزلة الوقف ووقف المسلم يورث عنده فهذا اولى
واما عندهما فلانه لا يجوز من اهل الذمة ما لا يرجع الى القربة وان كان وصية فهذا اولى
وان اوصى بان يبني داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين فهو جائز من الثلث لان في الوصية معنى
التمليك ومعنى الاستخلاف وله ولاية كليهما فيجوز على الاعتبارين وان اوصى بداره كنيسة
لقوم غير مسمين جازت الوصية عند ابي حنيفة وعندهما هي باطلة الا ان يكون لقوم باعيانهم
والحاصل ان وصايا الذمي على اربعة اوجه احدها ان يوصي بما هو معصية عندنا وعندهم
كالوصية للمغنيات والنائحات فهذه لا تصح اجماعا الا ان يكون لقوم باعيانهم فيصح تمليكا

من الثلث فان كانوا لا يحصون لا يصح تمليكا لان التمليك من المجهول لا يصح ولا يمكن تصحيحها
قربة لانها معصية عند الكل وثانيها ان يوصي بما هو معصية عندهم قربة عندنا كما لو اوصى
بان يجعل داره مسجدا او يسرج في المساجد او اوصى بالحج فهي باطلة بالاجماع اعتبارا لاعتقادهم
لانا نعمل معهم بديانتهم الا ان يكون لقوم باعيانهم فيصح تمليكا لهم وذكر الجهة مشورة وثالثها
ان يوصي بما هو قربة عندنا وعندهم كما لو اوصى بثلث ماله على الفقراء والمساكين او يعتق به الرقاب
او يسرج به الترك وهو من اهل الروم او يسرج به في بيت المقدس فهي صحيحة اجماعا على قوم ما او
لم يعين لان الديانة منفعة من الكل على ذلك ورابعها ان يوصي بما هو قربة عندهم معصية عندنا
كما لو اوصى ان يجعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار او يسرج في ذلك او يذبح الخنازير ويطعم
المشركين فهي صحيحة عند ابي حنيفة سمى قوما او لم يسم وقالا باطلة الا ان يوصي لقوم
باعيانهم لهما ان هذه وصية بالمعصية وفي تنفيذها تقرير المعصية والسبيل في المعاصي
ردها لا تقريرها فوجب القول بالبطلان وله ان المعتبر ديانتهم في حقهم لانا امرنا
ان نتركهم وما يدينون وهي قربة عندهم الا ترى لو اوصى بما هو قربة حقيقة معصية عندهم
لا تجوز الوصية اعتبارا لديانتهم فكذا عكسه وفرق ابو حنيفة بين بناء البيعة او الكنيسة
وبين الوصية به ووجهه ان البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني وانما يزول
ملكه بان يصير محرزا خالصا لله تعالى كمساجد المسلمين والبيعة او الكنيسة لم تصر محرزة لله تعالى
بخلاف الوصية لانها وضعت لازالة الملك الا انه لم يثبت مقتضاه وهو زوال الملك في غير ما هو
قربة عندهم فيبقى فيما هو قربة على مقتضاه فزال الملك ولم يورث واذا دخل الحربي دارنا بامان واوصى
بماله كله لمسلم او ذمي جاز لان القصر على الثلث شرعا لحق الورثة حتى ينفذ باجازتهم وليس لورثته
حق مرعي لانهم في دار الحرب وهم اموات في حقنا والحجر بناء على حق معصوم لا يصلح دليلا على
الحجر لحق غير معصوم اذ حقوق اهل الحرب غير معصومة حتى لو كانت ورثته في دار الاسلام
بامان او بذمة يتقدر بقدر الثلث لحرمتهم ولو كان اوصى باقل من ذلك اخذت الوصية ورد الباقي
على ورثته لانه لا يرد ماله الى ورثته مرحمة المستأمن ايضا ولو اعتق عبده عند الموت او دبر عبده
في دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث لما ذكرنا وكذا لو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز

[illegible]

Copyright © King Saud University